جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون المصري واللبناني

Contracts of Salam in Islamic Jurisprudence and Egyptian and Lebanese Law

الدكتورة
مني السيد محمد عمران
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة
رناد سالم صالح الضمور
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة
دعاء هاني حجازي
محاضر بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتور
عمران عبد السلام الزعبي
محاضر بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون المصري واللبناني

Contracts of Salam in Islamic Jurisprudence and Egyptian and Lebanese Law

الدكتـــورة
مني السيد محمد عمران
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتـــورة
رناد سالم صالح الضمور
أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتـــورة
دعاء هاني حجازي
محاضر بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

الدكتـــور
عمران عبد السلام الزعبي
محاضر بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال
جامعة الحدود الشمالية

عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المصري واللبناني

منى السيد محمد عمران*، رناد صالح سالم الضمور، دعاء هاني حجازي، عمران عبدالسلام الزعبي

قسم القانون، كلية إدارة الاعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية.

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : Mona_omran83@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة شاملة لبيع السلم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. يعرف بيع السلم بأنه عقد يلتزم فيه البائع بتسليم شيء مؤجل مقابل ثمن عاجل. يتميز عقد السلم بمشروعيته في الشريعة الإسلامية بالاستناد إلى القرآن والسنة والإجماع، حيث يوفر حلاً للتعامل مع السلع المستقبلية ويضمن تلبية حاجات الطرفين، فالبائع يحصل على السيولة، والمشتري يضمن السلعة بسعر محدد.

يتطرق البحث إلى أركان وشروط عقد السلم، مثل ضرورة تحديد الثمن والمبيع بوضوح وتسليم الثمن في مجلس العقد، ويشدد على أهمية الأجل المعلوم للمبيع. يناقش أيضًا بيع السلم في القوانين الوضعية، مثل القانون المدني المصري، الذي لا يشترط قبض الثمن في المجلس، مما يختلف عن الفقه الإسلامي.

من الناحية الاقتصادية، يعزز عقد السلم التنمية من خلال تمكين المزارعين والصناع من الحصول على التمويل اللازم قبل الإنتاج. يركز البحث أيضًا على دور البنوك الإسلامية في تطبيق بيع السلم كوسيلة لتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة، مما يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد.

يستنتج البحث أن بيع السلم هو عقد مشروع يحقق توازنًا بين مصالح البائع والمشتري، ويوفر أداة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي خاصةً في المجالات التي تتطلب تمويلًا مقدمًا مقابل سلع مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: بيع السلم، التمويل الإسلامي، الشريعة الإسلامية، القانون المدني، البنوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية.

Contracts Of Salam In Islamic Jurisprudence and Egyptian and Lebanese Law

Mona Elsayed Mohamed Omran*, Renad Salem Salih Aldmour, Doaa Hani Hijazi, Emran Abdulsalam Alzubi

Law Department, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Arar, Saudi Arabia.

*E-Mail of Corresponding Author: Mona_omran83@yahoo.com

Abstract:

This research provides a comprehensive study of Salam sale in Islamic Sharia and positive laws. Salam is defined as a contract where the seller commits to deliver a deferred item in exchange for an immediate price. The legitimacy of the Salam contract in Islamic Sharia is based on the Quran, Sunnah, and consensus, as it offers a solution for dealing with future goods and ensures meeting the needs of both parties; the seller obtains liquidity, while the buyer guarantees the commodity at a fixed price.

The research addresses the pillars and conditions of the Salam contract, such as the necessity of clearly defining the price and the sold item, and delivering the price at the contract session, emphasizing the importance of a known term for the sold item. It also discusses Salam sale in positive laws, such as the Egyptian Civil Law, which does not require the receipt of the price at the session, differing from Islamic jurisprudence.

Economically, the Salam contract promotes development by enabling farmers and manufacturers to obtain necessary funding before production. The research also focuses on the role of Islamic banks in implementing Salam sale as a means of providing Sharia-compliant financial services, contributing to economic stimulation.

The research concludes that Salam sale is a legitimate contract that achieves a balance between the interests of the seller and

buyer, providing an effective tool for economic growth, especially in areas requiring advance financing for future goods.

Keywords: Salam Sale, Islamic Finance, Islamic Sharia, Civil Law, Islamic Banks, Economic Development.

المقدمة

لما كانت المعاملات والعقود التجارية هي أوسع ميادين النشاط البشري وكان الاتجار في الإسلام يهدف إلى جلب المصالح المشروعة ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة. وذلك بخلاف الاتجار في القانون التجاري مقتصرة على الربح فقط.

لذلك فإن من ميادين الاتجار في الإسلام بيع السلم وهو نوع من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية وهو بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، وبالتالي فهو من المصالح الحاجية التي ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ومطابقته لقواعد الشريعة ولولا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من المخلوقات والشريعة الغراء مبدأها التيسير ودفع الحرج بقدر الإمكان.

ولقد جاء القانون المدني مقراً لهذا النوع من البيوع بأن أجاز التعامل في الشيء المستقبل لكثرة وقوعه في الحياة العملية على أن القانون قد يمنع لاعتبارات خاصة ضروباً من التعامل في الشيء المستقبل كالتركة المستقبلية ورهن المال المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد تطبيقات واقعي لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامي التي استخدمته مع الصيغ الإسلامي الأخرى. كوسيل للتمويل والاستثمار، مع إمكانية المصارف الإسلامية توسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية التجاري والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات

وبناء على ذلك سيتم تقسيم البحث إلي أربعة مباحث، يتناول المبحث التمهيدي التعريف بعقد السلم وعقد البيع، أما المبحث الأول سنعرض فيه لمشروعيه واركان عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، والمبحث الثاني يتعلق بيع السلم في

القوانين الوضعية، وأخيراً المبحث الثالث فسنركز فيه علي دور عقد السلم في التنمية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اهميه الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء علي بيان عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية بالإضافة، إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة. لهذه الأسباب تم اختيار موضوع" عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المصري واللبناني"

مشكلة البحث:

تتبع مشكلة البحث تتركز في المخاطرة التي تترتب على عقد السلم في ظل احتمالية مماطلة البائع في تسليم المشتري السلعة، أو منازعته في قدر المسلم فيه أو صفته أو احتمال هرب المسلم إليه بالمال الذي أخذه، فكان لا بد من إيجاد ضمانات وحلول تكفل للمشتري استيفاء حقه في حالة حدوث أي من المشكلات السابقة الذكر. لهذه الأسباب تم اختيار موضوع " عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون المصري واللبناني

الدراسات السابقة:

١-عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهيه)، د. جمعه حامد الزهراني مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الأول،٢٠١٥. استهدفت الدراسة بيان عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية.

٢- عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان محمود العساف، الطبعة الاولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٣.تعرضت الدراسة لبيع السلم لعقد السلم في الفقه والقانون المدني الأردني

٣-السلم (دراسة فقهيه مع التطبيقات المعاصرة)، د. صالح احمد الوشيل، مجلة الجمعية الفقهية السعوديه،٢٠١٧. استهدفت الدراسة بيان أركان السلم وشروطه، كما تناول توضيح الإقالة والتعجيل والتأخير في السلم.

أسئلة الدراسة

يهدف هذا البحث إلي الإجابة علي عدة أسئلة رئيسية، منها

١ – ما هو التأصيل الشرعي لعقد السلم.؟

٢ – ما هي التطبيقات المعاصرة للسلم في مجال التمويل والاستثمار؟

٣-توضيح المشاكل في عقد السلم وذكر الحلول السليمة لها، وذلك من خلال إيجاد ضمانات شرعية تكفل للإنسان سلامة التعامل بعقد السلم

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث كمنهج للدراسة المنهج التحليلي والتأصيلي، حيث تعتمد الدراسة على تحليل العناصر والأركان وتوضيح الأسباب، ويربط الأسباب بالنتائج المترتبة بعضها على بعض، ويقارن ما بين الآراء الموجودة في الواقع وأيهما أكثر فعالية وصلاحية للتطبيق في الواقع القانوني، وتوضيح احكام بيع السلم في الفقه الاسلامي والقانون المصري واللبناني.

وسوف يتبع الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث، يعقبها خاتمة ورد بها أهم النتائج التي انتهينا إليها، كما تشمل علي التوصيات الهامة، وذلك علي النحو التالي:

خطة البحث

مبحث تمهيدي: التعريف بعقد البيع وعقد السلم

المطلب الأول: تعريف البيع

المطلب الثاني: تعريف السلم

المبحث الأول: مشروعيه واركان عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: مشروعية البيع

الفرع الاول: الحكم الشرعي للبيع

الفرع الثاني: اقسام البيع

المطلب الثاني: مشروعية بيع السلم

المطلب الثالث: حكم السلم وحكمة مشروعيته

المطلب الرابع: أركان و شروط السلم

المطلب الخامس: مدى استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم

المبحث الثاني: بيع السلم في القوانين الوضعية

المطلب الأول: في القانون المدني المصري

المطلب الثاني: في القانون اللبناني

المبحث الثالث: دور عقد السلم في التنميه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات .

مبحث تمهيدي
التعريف بعقد البيع وعقد السلم

نتناول في هذا المبحث تعريف عقد البيع من ناحية، ومن ناحية أخري بعد السلم، فعقد البيع يحتل أهمية بالغة باعتباره الطريقة الأساسية لتداول القيم الاقتصادية بين الأشخاص. كما نتطرق لعقد السلم فقد تكلم عنه الفقهاء المسلمون وبينوا تعريفه وأحكامه ودلالته الشرعية.(١)

وبناء علي ما تقدم سوف نقسم المبحث التمهيدي إلي مطلبين: الأول تعريف عقد البيع، والثاني تعريف عقد السلم وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف عقد البيع

اولا: تعريف البيع لغة

البيع: مصدر باع وحقيقته في لغة قريش: الإخراج، يقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، وهو عكس اشترى، يقال: اشتراه إذا أدخله في ملكه، وهذاأشهر اطلاقات كلمة (البيع).(٢)

وقد يطلق ويراد به الشراء فهو من ألفاظ الأضداد، فيقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، وباعه إذا اشتراه وأدخله في ملكه، وكذا يقال: اشترى، إذا أخذ، واشترى إذا باع ويقال لكل واحد من المتعاقدين أنه بائع. ولكن إذا أطلق لفظ البائع، فالمتبادر إلى الذهن، إنه باذل السلعة.(٣)

---

(١) الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٤). "عقد البيع وعقد السلم". في الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، ص. ٣٤٤-٥٠٠، ٣٦٠٠-٣٦٣٠). دمشق: دار الفكر.

(٢) العنزي، سعد بن تركي. (٢٠٢٠). "أحكام عقد البيع وعقد السلم في الفقه الإسلامي المعاصر: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٦، العدد ٢، ص. ٧٨-١٠٥. الرياض: جامعة الملك سعود.

(٣) الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "المعجم الفقهي المعاصر: دراسة في المصطلحات الفقهية وتطورها". مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١٤، العدد ٣، ص. ٤٥-٤٧. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً

لقد عرف الفقهاء البيع بعدة لغات منها:

١ـعند الأحناف

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب [١]، وقيل: هو مبادلة شيء مرغوب فيه يمثله على وجه مخصوص.[٢]

٢ـعند المالكية

هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وقيل: هو نقل الملك بعوض.[٣]

٣ـعند الشافعية

هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، وقيل هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.[٤]

٤ـعند الحنابلة

هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً، وقيل تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد، بعوض مالي على التأبيد وقيل: هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك.[٥]

---

(١) د. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير علي الهداية ،ج٦، دار الفكر بيروت ، سنة ١٩٧٠م، ص٤٤٦

(٢) الجبوري، حسين محمد. (٢٠١٩). "المعاملات المالية في الفقه الحنفي: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ص. ١١٢-١١٥. الكويت: جامعة الكويت.

(٣) الزهراني، سعيد بن علي. (٢٠٢١). "أصول البيوع في المذهب المالكي". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٣، ص. ٧٨-٨٠. عمان: الجامعة الأردنية.

(٤) العمري، محمد أحمد. (٢٠٢٠). "نظرية العقود في الفقه الشافعي". مجلة جامعة الأزهر للبحوث الشرعية، المجلد ٢٢، العدد ١، ص. ٢٠١-٢٠٣. القاهرة: جامعة الأزهر.

(٥) القحطاني، سعد بن ناصر. (٢٠١٨). "فقه المعاملات في المذهب الحنبلي". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٢، العدد ٤، ص. ٥٥-٥٧. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مناقشات التعريفات والمقارنة بينها

بالنظر في التعريفات المتقدمة للفقهاء نجد أنها متقاربة وكلها تدور حول أن البيع عبارة عن نقل الملك بعوض، وإن كان هذا التقارب لا يخلو من مناقشات.

أ- فتعريف الحنفية يعترض عليه بأنه غير مانع، لدخول الربا والقرض فيه، حيث إنهما مبادلة مال بمال وقد يكون مرغوباً فيهما مع أنهما لا يسميان بيعاً، كما أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله بيع المنافع مثل مرافق الدار، مع أن ذلك يصح أن يكون محلاً لعقد البيع عندهم.

ب-أما تعريف المالكية، وإن كان أوضح من تعريف الحنفية لأنه بين بأن البيع عقد معاوضة، ومن ثم فلابد فيه من الإيجاب والقبول، وأن هذا العقد في مقابلة عوض، إلا أن هذا التعريف في صياغته صعوبة على القارئ يحتاج إلى شرح وتوضيح لفهم معناه و كذا تعريف الحنابلة. ولذا فإن أوضح التعاريف هو تعريف الشافعية بأنه عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربه.

ثالثاً : تعريف البيع في القانون الوضعي

عرفت المادة (٤١٨) من القانون المدني البيع بأنه "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي". ونفس التعريف ورد بالمادة (٣٨٦) مدني سوري، والمادة (٤٠٧) مدني ليبي[1]

رابعاً: المقارنة بين تعريف البيع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لو تأملنا تعريفات الفقهاء وتعريف القانون الوضعي نجد ما يلي:

١ - أن الفقه الإسلامي عرف البيع بالغرض الذي شرع من أجله البيع وهو انتقال الملكية، إذن البيع في الفقه الإسلامي عقد تمليك وتملك، أما القانون الوضعي فإنه عرف البيع بالأثر المترتب على البيع وهو التزام البائع بنقل الملكية، وتعريف الفقه

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠١٨). "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة". الطبعة الثالثة، المجلد الرابع، ص. ٢٠-٢٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

الإسلامي أدق وأصح، لأن نقل الملك ليس التزاماً على عاتق أحد، وإنما هو حكم الشرع، وهو حكم يتفق مع قصد المتعاقدين لأن البائع لا يقصد فقط تسليم المبيع ولا يقصد المشتري تسلمه فقط، وإنما يقصدان تمليكه للمشتري.[١]

٢-أن المبيع في فقه القانون هو حق الملكية أو أي حق مالي آخر، فالمبيع في القانون قد يرد على عين أو على دين أو على منفعة أو على مجرد حق.

فتعريف البيع في القانون يشمل البيع، وقد يدخل فيه الإيجار لأن المؤجر ينقل فيه حقاً مالياً إلى المستأجر نظير مبلغ من النقود، وقد يدخل فيه حوالة الحق لأن المحيل ينقل فيها حقاً مالياً إلى المحال له نظير مبلغ من النقود كما يدخل في التعريف الربا ومن ثم فإن تعريف القانون غير مانع.

- ٣-إن ثمن المبيع في القانون يجب أن يكون نقداً، وهذا أمر تحكمي لا سند له من الواقع ولا من النظر الفقهي السليم، بينما هو في الفقه الإسلامي أعم لأنه الدين سواء أكان من النقود أم كان من الأشياء المثلية الأخرى غير النقود.[٢]

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٢٠). "عقد البيع بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، ص. ١٥٠-١٨٠. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) د. زكي زكي زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، سنة ٢٠٠٩، ص١٣

المطلب الثاني
تعريف عقد السلم

السلم لغة:

كالسلف وزنا ومعنى يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد وسمي هذا النوع سلماً لوجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفا لذلك أيضاً. والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.(١)

على أن السلف أعم من السلم لأن السلف يطلق على:

أ- القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى ثواب الله تعالى وعلى المقترض رده كما أخذه.

ب- ويطلق على أن يعطى مالاً في سلعة معلومة بعد أن يحدد بزيادة في السعر الموجود عند التسليم وفي هذا منفعة للمسلف وهو ما يقال له سلم.(٢)

معناه الاصطلاحي:

في تعريف السلم عند المذاهب تفصيل:

أ- عند الشافعية

هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ أسلم كان يقول أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرياً في عشرين إردبا من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً والمعتمد عند الشافعية أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم وإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً.(٣)

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م، ص٢٧٢

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى. (٢٠١٩). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، الجزء ٣٢، ص. ٣٤٥-٣٤٧. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

(٣) النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٢١). "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الرابعة، الجزء ١٣، ص. ٩٥-٩٨. جدة: دار المنهاج.

ب- عند الأحناف

السلم هو شراء أجل بعاجل. فإذا أراد شخص أن يشتري قمحاً مؤجلاً إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى المشتري مسلماً والبائع مسلماً إليه والقمح مسلماً فيه والثمن رأس مال السلم. ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضا.[١]

ج- عند المالكية

السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين ومعنى معاوضة أي ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه وبالتالي تخرج الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها بل فيها بذل من جانب واحد فقط.[٢]

وقوله بغير عين خرج به بيع سلعة مؤجلة من ذهب أو فضة وقوله ولا منفعة خرج به كراء الدار ونحوه وقوله غير متماثل العوضين خرج به السلف والقرض وأن المقترض يرد ما أخذه كما هو.

د - عند الحنابلة

السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل ويصح بلفظ البيع كما يصح بلفظ سلم وسلف بل ويصح بكل ما يصح به البيع كتملك واتهيت ونحوه.[٣]

---

(١) الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي (دراسه مقارنه)،الصديق الضرير، الطبعه الاولى،الدار السودانيه للكتب،الخرطوم،١٩٦٧٤

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد. (٢٠٢٠). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش، الطبعة الثالثة، الجزء ٣، ص. ١٩٥-١٩٧. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين. (٢٠١٨). "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الخامسة، الجزء ٦، ص. ٣٨٤-٣٨٦. الرياض: دار عالم الكتب.

خلاصة تعريف بيع السلم عند الفقهاء

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل[١].ويسميه الفقهاء بيع السلم بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.[٢]

(١) عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان محمود العساف، الطبعة الاولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٣، ص٢٦.

(٢) السيد سابق، فقه السنه، دار الحديث، القاهرة، ج٣، بدون تاريخ نشر، ص١٢١

المبحث الأول
مشروعية وأركان عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة مشروعية وأركان عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تحتل أهمية بالغة خاصة، لذا سوف نقسم المبحث الأول إلي خمسة مطالب: نتناول في أولهما مشروعية البيع من حيث الحكم الشرعي للبيع، مع بيان أقسام البيع، وثانيهما لمشروعية بيع السلم ومدي مطابقة بيع السلم لقواعد الشريعة، وثالثهما لحكم السلم وحكمة مشروعيته، ورابعهما لأركان وشروط السلم، وخامسهما لمدى استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم. وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
مشروعية البيع

تثبت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وفقاً لما يلي: -

أ-من الكتاب:

توجد آيات كثيرة تدل على جواز البيع منها:

١ -قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"

ولفظ البيع هنا عام يشمل كل بيع فهو حلال ما نم يرد دليل على التحريم، فإذا ورد دليل شرعي بتحريم بيع معين، كان هذا التحريم خاصاً بهذا البيع وحده دون غيره من البيوع.

-قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"

ظاهر اللفظ أنه يندب الإشهاد عند حدوث البيع، وهو يتضمن جواز البيع حيث إن الندب لا يكون إلا في أمر جائز شرعا

" ٣-قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

ب-من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منه ما روي عن جابر بن عبد الله الله أن رسول الله ﷺ قال (رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضي)

٢ -ما روي عن حكيم بن حزام الله قال: قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

٣-ما روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ سُئل عن أطيب الكسب، فقال (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تبين أن النبي ﷺ باع واشترى وأقر أصحابه على تعاملهم بالبيع، وتبين فضل الصدق والأمانة في البيع والشراء..

ج- من الإجماع

يقول الإمام ابن حجر (أجمع المسلمون على جواز البيع)

ويقول ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة).[١]

د- من المعقول

إن الحكمة تقتضي جواز البيع، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.[٢]

وبناء علي ما سبق، سوف نقسم المطلب الأول إلي فرعين نتناول في أولهما: الحكم الشرعي للبيع، وثانيهما: لأقسام البيع

---

(١) د. زكي زيدان، البيع بالمزاد مرجع سابق، ص١٦

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى. (٢٠١٩). "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية". الطبعة الخامسة، الجزء ٥، ص. ٣٣٠٥-٣٣٠٨. دمشق: دار الفكر.

الفرع الأول:
الحكم الشرعي للبيع

المراد بحكم البيع: الوصف الشرعي للبيع من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك أو مخيراً فيه بين الفعل والترك والأصل في البيع أنه مباح؛ للأدلة السابقة، وقد تعتريه بقية الأحكام التكليفية على النحو التالي:[١]

١ -قد يكون البيع واجباً، وذلك في حق الشخص الذي اشتد به الجوع حتى كاد أن يموت، ومعه نقود يملكها، وليس عنده ما يأكله حتى ينقذ نفسه من الهلاك، وكذلك بيع شيء لم يضطر إليه، وبيع القاضي مال المفلس، وبيع الولي مال اليتيم إذا كانت مصلحة اليتيم تتعين في بيعه وفي بيان هذا المعنى يقول الإمام الحطاب المالكي (وقد يعرض له الوجوب، كمن اضطر إلى شراء طعام أو غيره.[٢]

٢ -وقد يكون البيع مندوباً، وذلك كبيع الطعام زمن الغلاء، أو كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها، لأن إبرار القسم مندوب.

٣- وقد يكون البيع حراماً كبيع المسلم الخمر وذلك لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، وكذلك جميع البيوع المنهي عنها.

٤ -وقد يكون البيع مكروهاً وذلك كالبيع عند أذان الجمعة وذلك لقوله تعالى: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" وكبيع المهر والسبع لأخذ جلده.

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، دار الفكر، ص٢٢٧

(٢) الزهراني، سعيد بن علي. (٢٠٢٢). "أحكام البيوع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، ص. ٨٧-١١٠. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وحتى يكون البيع حلالاً يجب أن يستوفي أركانه و شروطه ويخلو عما يمنع الصحة أي أن لا يكون من البيوع المنهي عنها شرعا.

شروط البيع الحلال

أ-أن يكون المبيع مالاً فيه نفع مباح فلا يباع الدم والميتة

ب- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه لحديث (لا تبع ما ليس عندك).

ج-أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين بعينه أو بوصفه بما يرفع الجهالة .[1]

أما البيوع المنهي عنها فهي:

١-ما نهى عنه لتحريم ذات البيع لحديث إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

. ٢-ما نهى عنه تكونه إعانة على الحرام كأن يبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً

٣-ما نهى عنه لكونه ظلماً أو أكلاً للمال بالباطل وأهم أصنافه:

أ-الربا

ب-بيع العنية وهو بيع سلعة بثمن أجل ثم يعود فيشتريها من المشتري بثمن حال أقل.

ج- بيع المزابنة (مثل بيع العنب بالزبيب والرطب بالتمر) د أن يجمع بين بيعتين في بيعة لحديث نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة) مثال أن يبيعه هذه السيارة إذا جاء بثمنها اليوم فالثمن ألف جنيه وإن جاء بعد سنة فالثمن ألف ومائة.

---

(١) د. محمد سليمان الاشقر واخرون ، بحوث فقهية في قضايا اسلامية معاصره، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص١٥٤

هـ- أن يجمع بين قرض وبيع في صفقة واحدة لحديث لا يحل سلف وبيع) مثال أن يقرضه ألف دينار إلى سنه وبيعه قلماً بمائة دينار أي يتحايل على الربا بالقرض مع أي عقد من العقود.

و - ما نهى عنه لكونه سبباً في إفساد الأخوة الإسلامية لكونه مصدراً للنزاع مثال بيوع الجهالة والغرر وبيع النجش.

الفرع الثاني
أقسام البيع

يقسم البيع لعدة اعتبارات:

١- من حيث المثمن والثمن وينقسم إلى:[١]

أ- مبادلة عين من غير النقود

ب- المقايضة مبادلة عين من غير النقود بعين من غير النقود(بيع عقار بالعقار).

ج- المصارف مبادلة نقد بنقد (الصيرفة).

٢- من حيث زمن التسليم وينقسم إلى:[٢]

١-بيع حال بحال وهو الأكثر

ب بيع حال بثمن أجل إلى أجل واحد أو أجال متعددة ويسمى البيع بالأقساط بيع الأجل

ج - بيع أجل بثمن أجل ويسمى بيع الدين وهو ممنوع

د- بيع أجل بثمن حال ويسمى بيع السلم وهو ما سنتناوله في هذا البحث

٣- من حيث كيفية تحديد الثمن وينقسم إلى:[٣]

أ - بيع المساومة بين البائع والمشتري

---

(١) الشثري، سعد بن ناصر. (٢٠٢٠). "أحكام البيوع وأقسامها في الفقه الإسلامي". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٥، العدد ٣، ص. ١٢٥-١٥٠. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) العمري، محمد علي. (٢٠٢١). "البيوع المؤجلة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد ١، ص. ٧٨-١٠٥. الكويت: جامعة الكويت.

(٣) الجبوري، حسين محمد. (٢٠١٩). "تحديد المثمن في عقود البيع: دراسة فقهية معاصرة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٤، ص. ٢١٠-٢٣٥. عمان: الجامعة الأردنية.

ب بيوع الأمانة حيث يخبره بالثمن الذي اشترى به وبكم يريد أن يبيع ومنه بيع المرابحة - التولية – الوضيعة.

ج - البيع بالثمن المكتوب وهي غالب في الحاجات الاستهلاكية في عصرنا.

د- بيع المعاطاة (أن يكون الثمن معروف للطرفين فيعطي المشتري البائع الثمن ويعطي البائع المشتري السلعة).

المطلب الثاني
مشروعية بيع السلم

ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ومطابقته لقواعد الشريعة[١]

أ-من الكتاب::

قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وجاء في تفسير هذه الآية حديث ابن عباس الله قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ".

ب- من السنة:

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)..

ج -الإجماع

قال ابن منذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

د- القياس:

قال ابن قدامة المثمن في البيع أحد عوضي العقد فكما يجوز أن يثبت المثمن في الذمة يجوز أن يثبت فيها الثمن.

هل مشروعية السلم على خلاف القياس؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أن جواز السلم على خلافاً القياس لأنه من بيع المعدوم وبيع المعدوم فيه غرر لكن جوزه النبي ﷺ للحاجة العامة مع ما فيه من غرر ويقول بعضهم نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم وأرخص في السلم.

---

(١) القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٢٢). "بيع السلم: أحكامه ومشروعيته في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ص. ٣١٥-٣٥٠. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

وخالف ابن تيمية طريقة الجمهور وذهب إلى أن السلم موافق للقياس وليس مخالف له وهذا الخلاف ليس له فائدة عملية فالطرفان متفقان على أن السلف مباح وجائز وإنما الخلاف في أنه مخالف للقياس أم غير مخالف له .[١]

مطابقة بيع السلم لقواعد الشريعة

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله تعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة.[٢]

ومتى كان البيع موصوفا ومعلوما ومضمونا في الذمة وكان المشتري على ثقه من توفية البائع للمبيع عند حلول الاجل كان المبيع دينا من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الاية الكريمه كما قال ابن عباس.

ولا يدخل هذا في نهي النبي أن يبيع المرء ما ليس عنده كما جاء في قوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه عزرا ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء.[٣]

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصره، د. محمد سليمان الاشقر، المجلد الاول دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن،ص١٨٠

(٢) القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٢٢). "بيع السلم: أحكامه ومشروعيته في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤، العدد ٢، ص. ٣١٥-٣٥٠. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

(٣) فقه السنه، السيد سابق،ج٣،ص١٢٢

المطلب الثالث
حكم السلم وحكمة مشروعيته

حكم السلم:

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز وذكر الدكتور أحمد أبو الفتح في كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية أن حكم السلم كحكم البيع وهو ثبوت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين بمجرد تمام العقد مستوفياً شروطه .[١]

حكمة مشروعية السلم

حكمة مشروعية السلم هو التوسع ودفع الحرج عن البائع لأنه قد يحتاج إلى ما يحصل به الضروري من مقومات الحياة ولا يجد من يفرضه قرضاً حسناً وليس عنده ما يبيعه الآن ولكن يقدر على الحصول عليه وتسليمه في المال فتندفع به حاجته الحالية.

وفيه أيضاً منفعة للمشتري لأنه يحتاج إلى الاسترباح للنفقة على نفسه ومن تلزمه نفقتهم وهو بالسلم أسهل إذ لابد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري فلهذه المصالح شرع السلم ولولا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من المخلوقات والشريعة الغراء مبناها التيسير ورفع الحرج بقدر الإمكان.[٢]

---

(١) د. احمد ابو الفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، الجزء الاول، ص٣٨٠

(٢) نسرين محاسنه، بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية (دراسة مقارنه)،، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرين،٢٠٠٦،ص٣٢٠.

المطلب الرابع
أركان وشروط السلم

أولاً: أركان عقد السلم

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، لذا فإن له أركان يقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في أركان السلم علي قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة إلي أن أركان السلم ثلاثة وهي:

١- العاقدان: وهما المسلم(المشتري) ويسمي رب السلم، والمسلم إليه (البائع)

٢- المعقود عليه(المحل): المسلم فيه(المبيع)، ورأس مال السلم(الثمن)

٣- الصيغة: الإيجاب ويصدر من المسلم(المشتري)، والقبول ويصدر من المسلم إليه (البائع).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط، لأنهما يدلان على اتفاق الإرادتين وتوافقهما علي إنشاء هذا العقد.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه شامل لأمور لابد من تحققها لقيام عقد البيع.

ثانياً: شروط عقد السلم

يشترط في عقد السلم كل ما يشترط في سائر عقود البيوع مما هو معلوم ويختص السلم بشروط أخرى على خلاف بين الفقهاء. وهذه الشروط لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً والغرض من توفر هذه الشروط على وجه الإجمال أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال ويسمى في البيع ثمناً والمسلم فيه ويسمى في البيع مبيعاً أن يكونا من منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين ويثور بينهما الخصام وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه. فيصح

السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل أو بالوزن أو بالعدد لأنها محدودة يمكن ضبطها وإنما يصح لشروط تذكر في العقد والشروط الواجب توافرها في السلم حتى يكون صحيحاً منها ما يكون في رأس المال (الثمن) ومنها ما يكون في المسلم فيه (المبيع).[١]

شروط في رأس المال:

ا- أن يكون معلوم الجنس جنيه أو ذهب أو فضة أو حبوب أو غيره.

ب أن يكون معلوم القدر سواء بالعدد أو بالوزن أو بالكيل

ج - أن يسلم في مجلس العقد

فإنه يشترط في الثمن الحلول على تفصيل في المذاهب كما يلي :[٢]

الأحناف: قالوا يشترط أن يكون رأس مال السلم (الثمن) مقبوضاً في المجلس سواء أكان الثمن عيناً أي سلعة أو كان نقداً.

الحنابلة : قالوا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق ويقوم مقام القبض ما كان في معناه سواء أكانت أمانة عند المسلم أو عين مغصوبة لأن في ذلك معنى القبض.

الشافعية: قالوا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبضاً حقيقياً فلا ينفع الحوالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا قال له أسلمت إليك داري لتنتفع بها في عشرين نعجة أخذها في وقت كذا فإنه يصح ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرقا.

---

(١) بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية(دراسة مقارنه)،نسرين محاسنه ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد السابع والعشرين،٢٠٠٦،ص٢٢

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص٢٧٤

ومن هنا يتبين أنه يشترط في الثمن أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد وهو شرط لبقاء السلم صحيحاً، لأن المسلم فيه دين والافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وهو منهي عنه لما روي أن رسول الله نهى عن بيع الكالي بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة. ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً.

وإذا امتنع المشتري عن الإعطاء أو البائع عن الأخذ أجبر الممتنع قبل الافتراق فإن افترقا قبل القبض بطل العقد. ولو مشيا معاً ثم دفع رأس المال صح.

أما إذا ذهب ليحضره فتوارى عن نظر المسلم إليه بطل السلم وإلا فلا يبطل.

شروط في المسلم فيه[1]

أ-أن لا يكون عيناً معينة

كأن يسلم إلى زيد من الناس في سيارته الخاصة فإن المعين لا ثبت في الذمة بل يتعلق الحق بعينه ولأن المعين قد يهلك قبل الأجل فيستحيل تسليمه فيكون عمراً. ولا يجوز في المسلم فيه (المبيع) حصره بأن يكون من نتاج فلان، ويجوز في عصرنا التحديد مثلاً سيارة مرسيدس أو شفر أو تلفاز توشيبا أو فيليبس وعلى هذا فلابد أن يكون المسلم فيه ديناً يثبت في الذمة كالمكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات والمصنوعات.

ب- أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كالحبوب والثمار والأقمشة أما ما لا يمكن ضبطه فلا يصح السلم فيه منعاً للنزاع مثال الجواهر -

---

(١) الرشيدي، فهد بن عبد الرحمن. (٢٠٢١). "شروط بيع السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١١، العدد ٣، ص. ١٧٨ - ٢١٠. القاهرة: جامعة الأزهر.

اللآلئ أو جلود البقر والغنم أو الأراضي والدور لاختلافها باختلاف الموقع ومدى الصلاحية للبناء أو الزراعة وينبغي التمسك بهذا الشرط لكن على هدى وبصيرة فالأمر يختلف من عصر إلى عصر لوجود تقنيات حديثة للتحقيق من مطابقة المواصفات المتفق عليها.[١]

ج- أن ينص في العقد على كل ما يرفع الخلاف في السلم فيه (المبيع) من الأوصاف عند تقبيضه فلابد أن يذكر الجنس ارز) - فول) والنوع (أمريكي مصري ومقدار الجودة (جيد) - متوسط)، وهذه الأوصاف تختلف من مبيع إلى مبيع فيكفي وجود ضابط للتسليم على أنه لا يجب الاستقصاء في ذكر الأوصاف حتى لا يمتنع التسليم فتقع المشقة والاختلاف.[٢]

د - بيان مقدار المبيع بأن يبين في العقد عدد الوحدات ويحدد الوحدة القياسية لقول النبي ﷺ فليسم في كيل معلوم أو وزن معلوم. ويجب إتباع العرف في استعمال الكيل أو الوزن.

هـ - أن يكون مؤجلاً (إلى أجل معلوم) فلا يجوز التأجيل إلى الحصاد أو إلى نزول المطر لأن ذلك لا ينضبط فيكون محل نزاع

---

(١) العتيبي، سعد بن تركي. (٢٠١٩). "شروط المسلم فيه في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ص. ١٤٥-١٨٠. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

(٢) الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢١). "أحكام المسلم فيه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٤، العدد ٣، ص. ٢١٠-٢٤٥. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الأجل في السلم وقالوا: لا يجوز السلم حالاً للحديث (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.[١]

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز السلم حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث مقصوداً به أنه شرط وإنما معناه إن كان هناك أجل فليكن معلوماً.

قال الشوكاني: الحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التقييد بحكم بدون دليل.

ه- أن يكون المبيع مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند الأجل فلا يجوز تسليم العنب في الشتاء أو البرتقال في الصيف

و - أن يعين في العقد مكان تسليم المسلم فيه، وهو محل خلاف والأفضل بيانه.

ز - اشترط الظاهرية في المسلم فيه (المبيع) أن يكون مما يباع بالكيل أو الوزن.

فلا يجوز عندهم ما يباع بالعدد كالبيض أو بالمقياس الطولي كالأقمشة واحتجوا بالحديث (من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم) أما الجمهور فلم يتقيدوا بذلك بل نظروا إلى العلة في جواز السلم في المكيلات والموزونات.[٢]

س: هل يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه؟

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل.

روى البخاري عن محمد بن المجالد أن عبد الله بن شداد وأبو بردة بعثاه إلى عبد الرحمن بن أبزى يسألاه هل كان من أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة وهل كان أصله عندهم فقال كان أصحاب النبي يسلفون على عهد النبي ولم نسألهم ألهم حرث أم لا.

---

(١) فقه السنه، سيد سابق، ص ١٢٦

(٢) شرح القانون المدني العقود المسماة الكفالة المقاولة والوكالة، عدنان ابراهيم السرحان دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٩،ص١٥

س: هل يجوز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه ولقول الرسول ﷺ (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

وأجازه الإمام مالك وأحمد.

ذهب الشافعي: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية

وقال ابن القيم: هو الصحيح لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة كسائر الديون من القرض وغيره.

حكم انقطاع المسلم فيه عند الأجل:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الأجل لانقطاعه كأن كان حباً أو تمراً أصابته جائحة أو كان مما يستورد فتوقف استيراده مثلاً ففيه قولان:[1]

أ- رأي الشافعية: قيل يبطل السلم بمجرد الانقطاع ويرجع المشتري برأسماله إن كان لا يزال موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ولا يجوز التأخير.

ب رأي الجمهور: قيل لا يبطل ويخير المشتري بين أن يفسخ ويسترد رأسماله وبين أن يصبر إلى وجود الشيء وهو الأصح لأنه إنما يفسخ لرفع الضرر عن المشتري فلو رضي المشتري بالتأخير وجب استمرار العقد. كأن يصبر إلى أن تمر سنة أخرى. وليس معنى انقطاع المسلم فيه أن ينقطع من البيوت أو من عند المحتكرين وإنما يعني الانقطاع عدم وجوده في سوقه الذي يباع فيه.

---

(١) الغامدي، عبد الله بن سعيد. (٢٠٢٠). "أحكام انقطاع المسلم فيه عند الأجل: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٥، العدد ٢، ص. ٢١٥-٢٥٠. الكويت: جامعة الكويت.

ما يجوز من التصرف في البدلين قبل القبض وما لا يجوز:

لا يصح للمسلم إليه أن يتصرف في رأس مال السلم قبل قبضه لا بالتمليك لمن هو عليه ولا يغيره ولا بالإبراء لأن تسليمه في مجلس العقد حق للشرع فلا يملك إسقاطه بنفسه فإذا أسقطه أو ملكه لأحد قبل قبضه اعتبر ذلك فسخاً لعقد السلم. ولا يجوز لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز. ولكن لو تصرف فيه بهيته كله لمن هو في ذمته اعتبرت الهبة إقالة ووجب استرداد رأس المال ولو كان بهبة بعضه صح التصرف واعتبر الباقي هو المسلم فيه.[١]

شروط في الصيغة:

يشترط في الصيغة ما يشترط في صيغ سائر عقود البيع مما هو معلوم مما يحقق دلالتها على اتفاق إرادة العاقدين على إنشاء العقد لكنا سنعرض لبعض المسائل المتعلقة بعقد السلم كاشتراط الخيار في العقد والوكالة في إبرام العقد وتوثيق عقد السلم.[٢]

أولاً: حكم اشتراط الخيار في عقد السلم

رأي الجمهور: يشترط في صيغة عقد السلم أن يكون البيع باتاً أي لا يكون فيه خيار شرط أو نحوه لأي من المتعاقدين.

رأي المالكية : أجازوا الخيار في السلم لثلاثة أيام إن لم ينقد الثمن فيها. فإن نقد الثمن واشترط الخيار لم يصح والسلم عقد لازم من الطرفين حين انعقاده فليس لأحد منهما فسخه إلا برضاء الطرف الآخر.

---

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، احمد ابو الفتح الجزء الاول، ص٣٨٦

(٢) الشهري، علي بن محمد. (٢٠٢١). "شروط الصيغة في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٢، ص. ١٨٠-٢١٥. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

كما أنه لا يثبت في السلم خيار رؤية لأنه كمبيع غير موجود أصلاً حين التعاقد ولأن خيار الرؤية لا يثبت في الديون لأن الدين الموصوف في الذمة إذا رده الدائن بقى في ذمة المدين ولزم المدين الإتيان بما تطابق الوصف فلا فائدة في خيار الرؤية في الديون ومنها السلم.

ثانياً: السلم المقسط

وصورته أن يسلم إليه في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عند أجال متفاوتة عند كل أجل منها مقداراً معيناً.[١]

رأي الجمهور: ذهب الجمهور على صحته قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط.

رأي الحنابلة: ذهب الحنابلة، إلى أنه لابد من أن يبين في العقد مقدار قسط كل أجل وثمن ذلك القسط.

ثالثاً: الوكالة في السلم

بمعني هل يجوز الوكالة في السلم؟ [٢]

يقول السرخسي في المبسوط بجواز ذلك حيث قال وإذا وكل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كحنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده فهو جائز ذلك لأن السلم عقد تمليك الأمر بمباشرته بنفسه فيجوز منه توكيل غيره به كبيع

---

(١) مرجع عن السلم المسقط: العنزي، فهد بن مطلق. (٢٠١٩). "السلم المسقط: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٣، ص. ٢٤٥-٢٧٠. عمان: الجامعة الأردنية.

(٢) الحربي، سلطان بن عبد الله. (٢٠٢٠). "أحكام الوكالة في عقد السلم: دراسة فقهية تطبيقية". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ٤، ص. ٣١٠-٣٤٥. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العين لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده. وهذا عقد يملك المأمور مباشرته لنفسه فيصح منه مباشرته لغيره بأمره كالبيع لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره..

والأصل فيه قوله تعالى "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّف" ومن دفع إلى آخر دارهم ليشتري بها شيئاً فإن المدفوع إليه يكون وكيلاً من جهة الدافع وقد روى عن النبي ﷺ أنه دفع إلى حكيم بن حزام ديناراً ليشتري له به أضحية. فدل على أن التوكيل جائز في البيع فكذلك في السلم. لأن السلم نوع بيع على ما عرف.

. وكذلك الناس تعاملوا من لدن رسول الله إلى يومنا هذا بالتوكيل في البيع والسلم جميعاً

حقوق الوكيل في عقد السلم

ولما كانت الوكالة في السلم جائزة فإن الوكيل في السلم كالعاقد لنفسه في حقوق العقد حتى يتوجب عليه المطالبة بتسليم رأس المال دون الموكل. وكذلك حق قبض المسلم فيه عند حلول الأجل ويكون للوكيل دون الموكل.[1]

حكم عقد السلم الذي يبرمه الوكيل

يترتب على العقد الملك وأنه يثبت للوكيل ثم ينتقل منه إلى الموكل من ساعته وإذا ثبت أن الوكيل كالعاقد لنفسه كان هو المطالب بتسليم رأس المال فإذا انقده من عنده رجع بمثله على الآخر وكذلك الوكيل هو الذي يقبض الطعام إذا حل الأجل بمنزلة العاقد لنفسه فإذا كان هو المطالب بتسليم رأس المال كان حق قبض الطعام إليه أيضاً.

---

(١) الدوسري، راشد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "حقوق الوكيل وواجباته في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١٢، العدد ١، ص. ١٤٥-١٨٠. القاهرة: جامعة الأزهر.

هل يجوز للوكيل في عقد السلم أن يأخذ كفيلاً أو رهناً مقابل ما يسلمه من مال للبائع ؟

يرى السرخسي في المبسوط أن الوكيل إذا دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلاً أو رهناً فهو جائز لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء. والوكيل يملك الاستيفاء حقيقة فيملك أخذ الرهن به والكفالة للتوثيق والوكيل هو المطالب بالمسلم فيه فكان له أن يتوثق بأخذ الكفيل به لأنه ملك المطالبة فملك التوثيق بالمطالبة.[١]

هل يضمن الوكيل في السلم؟

قال السرخسي في المبسوط إذا وكل الموكل الوكيل بالسلم فأدخل في العقد شرطاً أفسده لم يضمنه الوكيل لأنه لم يخالف. وإنما يضمن الوكيل بالإخلاف لا بالإفساد..لأننا لو ضمناه بإفساد العقد تحرز الناس عن قبول الوكالات

هل يجوز للوكيل بالسلم أن يوكل غيره؟

يرى السرخسي أنه ليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير والموكل رضي برأيه دون رأي غيره بخلاف المضارب يوكل بالسلم فيجوز لأن رب المال قد رضي برأيه وبتوكيله حين فوض إليه الاسترباح عاماً وذلك بتجارة حاضرة وغائبه. وإذا أشتغل بأحدهما بنفسه فلا يجد بداً من أن يستعين فيه بالآخر بخلاف الوكيل. إلا أن يكون الأمر قال له ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فيجوز حينئذ.

رابعاً : توثيق عقد السلم

التوثيق إما بالكتابة والإشهاد ،وإما بالرهن أو الكفيل وهذا ما سنوضحه[٢]

---

(١) العتيبي، فهد بن سعد. (٢٠٢١). "أحكام الكفالة في بيع السلم وتطبيقاتها المعاصرة". المجلة العلمية للدراسات الفقهية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ص. ٢١٠-٢٤٥. الرياض: جامعة الملك سعود.

(٢) الشمري، خالد بن محمد. (٢٠٢٠). "توثيق عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٣، ص. ٢٨٠-٣١٥. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

أ ـ كتابة عقد السلم والإشهاد عليه

السلم أحد الديون التي أمر الله تعالى بكتابتها والإشهاد عليها لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وقوله وَأَشْهِدُوا ذَوَى عدلٍ مِنْكُمْ" وجمهور الفقهاء على أن حكم الكتابة والإشهاد هو الندب حيث قالوا أن الأمر في الآية لإرشاد العباد إلى حفظ الأموال على أصحابها بينما ذهب ابن جرير الطبري والظاهرية إلى الوجوب.

ونقل عن ابن عباس وعمر الوجوب أيضاً لأن في ترك الكتابة والإشهاد من التعرض لتضييع المال ولنشوء الاختلاف والنزاع خاصة إذا طالت المدة وهذا أولى.[١]

ب توثيق عقد السلم بالرهن أو الكفيل

لا يصح أخذ رهن أو كفيل برأس مال السلم لأنه بالقبض خرج من ملك المشتري ودخل في ملك البائع فلا يصح أن يعطي وثيقة بما هو ملكه وهذا الأولى.

أما أخذ الرهن أو الكفيل بالمسلم ففيه قولان:

يرى الجمهور أنه يجوز كسائر الديون من القرض وثمن المبيع.

يرى الحنابلة: عدم الجواز لأنه لا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من ذمة الضامن.

خامساً: حسم النزاع في أمور تجد على عقد المسلم

وإذا اختلف المتعاقدان في صحة عقد السلم فالقاعدة في ذلك أن من كان متعنتاً وهو من ينكر ما يفيده فقوله باطل باتفاق والقول للآخر بيمينه..ومن كان مخاصماً وهو من ينكر ما يضره فقال الإمام أبو حنيفة القول لمن يدعي[٢]

---

(١) القحطاني، سعيد بن علي. (٢٠٢٣). "صياغة عقود السلم في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية". مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣٦، العدد ١، ص. ١٢٥-١٦٠. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "بيع السلم: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية". الطبعة الثالثة. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع. ص. ٢٥-٣٨٠.

صحة العقد ولو كان خصمه هو المنكر وقال الصاحبان القول للمنكر بيمينه على كل حال سواء كان ينكر صحة العقد أو بطلانه. وإذا اختلفا في مقدار الأجل فإن أقام أحد منهما بينة قبلت بيئته وإن أقاماها قبلت بيئة من يثبت الزيادة وإن لم يقم أحد بينة فالقول لمن يدعي الأقل بيمينه.

وإذا اختلفا في انتهاء الأجل فإن أقام أحدهما بينة قبلت وتقدم بيئة مدعي زيادة الأجل وهو المسلم إليه أن أقاماها. وإن لم يكن لأحد منهما بينة فالقول لمنكر الانتهاء.

وإن اختلفا في المسلم فيه واتفقا على رأس المال وكان عيناً معينة بأن قال رب السلم هذا الثوب في أردب حنطة وقال المسلم إليه هو في نصف أردب أو في أردب شعير فالقول لرب السلم بيمينه باتفاق وإن أقاما بينه قدمت بينته أيضاً لأنها تثبت الزيادة.[1]

وإذا كان رأس المال من النقود في هذه المسألة فالحكم كما ذكر عند محمد وقال أبو يوسف يحكم بسلمين أن أقاما البيئة. ومثل هذه في الحكم إذا ما اتفقا في المسلم فيه واختلفا في رأس المال وهو من النقود. وإن اختلفا في كل من رأس المال والمسلم فيه وأقاما بينة يقضي بالزيادة فيهما ولو أثبت كل فريق زيادة أحد البدلين دون الآخر وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإن لم يقم أحد بينة تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين رب المسلم.

وإن تراضي الطرفان على الإقالة وهو فسخ العقد فذلك جائز في السلم اتفاقاً كسائر البيوع لقول النبي ﷺ (من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة) فإذا حصلت الإقالة وكان الثمن باقياً رده بعينه وإن لم يكن باقياً يرد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكيه، الطبعه الثالثه،الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقيه،بيروت، ٢٠٠٠،ص ٣٣٥

المطلب الخامس
مدى استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم

من الخطوات الجيدة للعودة إلى الشريعة الإسلامية قيام البنوك الإسلامية لتحل مشكلة اعتماد الاقتصاد على الربا وقد نجحت في هذا السبيل بنسبة جيدة إذ تبنت العمل ببعض العقود الشرعية بدلاً من العقود الربوية استقراضاً وإقراضاً فاستعملت المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير وتطلعت إلى العمل بعقود أخرى منها عقد السلم وعقد الاستصناع.

ومن وسائل استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم التمويل والتسويق واقتضاء الديون التي على العملاء وهذا ما سنشرحه بإيجاز.

١ -في التمويل والتسويق

يمكن للمصارف الإسلامية وغيرها من المستثمرين التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل أنشطتهم الزراعية والتجارية والصناعية على نطاق المشاريع الفردية والمشاريع الكبرى.[١]

وتكون مصلحة المصرف الإسلامي في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً ثم يقوم قبل قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو بثمن مؤجل وهذه الصورة هي الأساسية.

ولما كان قيام المصرف بتسويق المواد التي اشتراها بطريق السلم قد تعترضه بعض مشاكل التسويق فيمكن للمصرف اعتماد طرق أخرى. مع الاستعانة ببيوت الخبرة في ذلك.

---

(١) العتيبي، نواف بن سعد. (٢٠٢١). "دور عقد السلم في تمويل وتسويق المنتجات في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية". مجلة الاقتصاد والأعمال الإسلامية، المجلد ٥، العدد ٢، ص. ١٨٥ - ٢٢٠. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢-اقتضاء الديون التي على العملاء بجعلها ثمناً مقدماً في السلم

قد يبدو للمصرف الإسلامي أن يتخذ هذه الوسيلة في تعامله مع العملاء المدينين وخاصة إذا ظهرت حيال عجزهم عن الدفع فيشتري منهم سلماً بسعر رخيص. وهذه طريقة ممنوعة شرعاً عند معظم الفقهاء لأنها من بيع الدين بالدين هكذا يعلل الفقهاء ومعناه هنا أن المصرف باع الدين الذي له في ذمة المدين بدين جديد عليه هو البضاعة المسلم فيهايوذهب ابن القيم ونقله عن ابن تيمية إلى جواز ذلك والصواب قول الجمهور كما قال ابن المنذر إذا كان له في ذمة رجل دين فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح وهذا بخلاف جعل الدين رأسمال مضاربة بإبقائه في يد البائع ليعمل فيه بالتجارة مثلاً فإنه يجوز لأن المدين إن لم يعمل في المضاربة أو عمل وخسر فلا يزيد الدين عما كان عليه.[1]

(١) الشمري، خالد بن محمد. (٢٠٢٢). "استخدام عقد السلم في معالجة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية". المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ٧، العدد ٣، ص. ٢٣٠-٢٦٥. كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

المبحث الثاني
السلم في القوانين الوضعية

لدراسة السلم في القوانين الوضعية، سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في أولهما: السلم في القانون المدني المصري، وثانيهما للسلم في القانون اللبناني، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول
السلم في القانون المدني المصري

جاء في الوسيط أنه لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فقد رأينا أن بيع الشيء المستقبل فيه جائز مادام محتمل الوجود فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلية وبيع المكيالات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات وغير ذلك، حتى لو لم توجد في الحال مادامت توجد في المستقبل.[١]

والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي. كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الضرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي.[٢]

---

(١) العبيدي، علي هادي. (٢٠٢٠). "عقد السلم بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٢، ص. ٢١٥-٢٥٠. الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق.

(٢) الجبوري، ياسر محمد. (٢٠٢١). "التنظيم القانوني لعقد السلم في التشريعات العربية المعاصرة". المجلة الدولية للقانون، المجلد ١٠، العدد ٣، ص. ١٨٠-٢٢٠. الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر.

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم ويكثر التعامل به في البورصة، ولكن هذا البيع لا يقابل بيع السلم فهو بيع مضاربة أما بيع السلم فقد رأينا أنه بيع المفاليس.

ففي الصفقات الأجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضارباً على الفرق في الأسعار فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عيناً بل إلى دفع الفرق، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق وإن نزل فالفرق يدفعه المشتري ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة ويرد على بضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة.

أما بيع السلم في الفقه الإسلامي فالمفروض فيه أن شخصاً يكون في حاجة قبل أن ينتج سلعة فيأخذه من الغير في مقابل أن يورد له السلعة في أجل معين فوظيفة بيع السلم الاقتصادية وهي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء أجل غير وظيفة الصفقات الآجلة وهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار.[١]

معنى الوجود: إذا كان الالتزام محله نقل حق عيني، فالشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً والمعنى المقصود من الوجود هو أن يكون الشيء موجوداً فعلاً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك.[٢]

---

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى. (٢٠١٩). "بيع السلم في الفقه الإسلامي: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة". الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر. ص. ١٥-٣٢٠.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠١٨). "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة". الجزء الرابع، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢٣٥-٢٦٠.

وقد يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً لا على شيء ممكن الوجود فإذا لم يكن الشيء موجوداً في هذه الحالة – حتى وإن أمكن وجوده في المستقبل – فإن الالتزام لا يقوم. كذلك يكون الحكم إذا وجد الشيء ثم هلك قبل نشوء الالتزام. أما إذا هلك بعد نشوء الالتزام فإن الالتزام يكون قد قام وقت نشونه على محل موجود ويكون العقد بعد ذلك قابلاً للفسخ إذا تسبب عن هلاك الشيء عدم قيام أحد المتعاقدين بما التزم به.

فإذا لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً وقت نشوء الالتزام وجاز أن يقع الالتزام على شيء يوجد في المستقبل.

المحل المستقبل

يجوز التعاقد على محل مستقبل وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من القانون المدني الجديد صراحة على ذلك إذ تقول يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً)، وقد يبدو أن هذا النص بديهي فهو يردد حكماً تقضي به القواعد العامة. إذ ليس في هذه القواعد ما يمنع من أن يكون من الممكن وجوده في المستقبل. ولكن النص مع ذلك أتي بحكم يخالف المعروف من قواعد الفقه الإسلامي (وإن كان من فقهاء المسلمين كابن القيم من يقول بجواز التعامل في الشيء المستقبل إذا امتنع الغرر ومثل ذلك أن يبيع شخص محصول أرضه قبل أن ينبت بسعر الوحدة لا بثمن مقدر جزافاً).[1]

---

(١) الجمال، مصطفى محمد. (٢٠٢١). "التعاقد على المحل المستقبلي في القانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٩، العدد ٢، ص. ١٨٠-٢١٥. الكويت: كلية القانون الكويتية العالمية.

فإن هذه القواعد تقضي بأن التعامل لا يصح إلا في شيء موجود فبيع المعدوم باطل واستثنى السلم وجاء الإيجار وهو بيع منافع مستقبلة على خلاف القياس.

وقد تأثر القانون المدني المختلط القديم بقواعد الفقه الإسلامي فنص في المادة ٣٣٠ على أن بيع أثمار الشجر قبل انعقادها والزرع قبل نباته باطل من أجل ذلك حرص القانون الجديد على إباحة التعامل في الأشياء المستقبلة بنص صريح.

ويترتب على ذلك أنه يجوز بيع المحصولات المستقبلة قبل أن تنبت بحكم المادة ١٣١ من القانون المدني بثمن مقدر جزافاً أو بسعر الوحدة وقد قضى القانون الجديد على ما كان من خلاف في هذا بين القانون الوطني والقانون المختلط ويترتب على ذلك أيضاً أنه يصح أن يبيع شخص من آخر منزلاً لم يبدأ بناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشتري عند تمام البناء فهذا بيع شيء مستقبل محقق الوجود. وقد يكون الشيء المستقبل محتمل الوجود كما إذا باع شخص نتاج ماشية قبل وجودها فالنتاج قد يوجد وقد لا يوجد والبيع هنا يكون فقط على شرط يتحقق إذا وجد النتاج.

والواقع من الأمر أن التعامل في الشيء المستقبل كثير الوقوع في الحياة العملية، فكثير ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدراً معيناً من مصنوعاته دون أن يكون قد أتم صنعها بل لعله لا يكون قد بدأ في ذلك، وقد يبيع مزارع محصولات أرض قبل ظهورها كما رأينا ويبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يتمه بل قبل أن يبدأه.[1]

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضروباً من التعامل في الشيء المستقبل كما فعل عندما جعل باطلاً رهن المال المستقبل رهنا رسمياً (مادة ١٠٣٣ فقرة (٢)

---

(١) عبد الرحمن، محمود حمدي. (٢٠٢٠). "التعاقد على الأشياء المستقبلية: دراسة مقارنة في القانون المدني". مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٣، ص. ٢١٥-٢٥٠. الكويت: جامعة الكويت.

أو رهناً حيازياً (مادة (١٠٩٨) وقد يحرم جميع ضروب التعامل في نوع خاص من المال والمستقبل كما فعل عندما حرم التعامل في التركة المستقبلة؛ أي أن التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال التي نصت عليها في القانون.

المطلب الثاني
بيع السلم في القانون اللبناني

أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني [١] نصوصاً خاصة ببيع السلم تحظر فيها القيود التي أسلفنا ذكرها في الفقه الإسلامي إلا قيد تعجيل الثمن فإنه استبقاء وأضاف إليه أن يكون إثبات عقد السلم بالكتابة ولو لم تزد قيمته على النصاب المقرر للبيئة والقرائن.

فتنص المادة ٤٨٧ من تقنين الموجبات والعقود على أن "بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر مبلغاً معيناً من النقود. فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة".[٢]

وتنص المادة ٤٨٨ على أنه" يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد" وتنص المادة ٤٨٩ وإذا لم يعين ميعاد لتسليم المبيع أتبع العرف في تحديد هذا الميعاد".

المادة ٤٩١ لبناني: إذا لم يبين مكان التسليم وجب أن يكون مكان العقد

المادة ٤٩٠ لبناني: ويجب أن يكون المبيع معيناً بكميته، أو بصفته أو بوزنه أو بكيله كالمواد الغذائية فإن كان مما لا يعد ولا يوزن فيكفي أن يعين بوصفه وصفاً دقيقاً.

---

(١) مغبغب، نعيم. (٢٠٢١). "عقد السلم في القانون اللبناني وتطبيقاته العملية". مجلة العدل، العدد ٣، ص. ٨٥-١١٠. بيروت: نقابة المحامين في بيروت.

(٢) الحاج، فايز نعيم. (٢٠١٩). "عقد السلم في القانون اللبناني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات القانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، ص. ١٢٠-١٥٥. بيروت: الجامعة اللبنانية.

وتنص المادة ٤٩٢ من تقنين الموجبات والعقود على أنه" إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة بدون خطأ أو تأخر منه أن يسلم ما وعد به فللمشتري أن يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية".

وإذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع وجب على المشتري استلامه وليس له أن يفسخ العقد ويسري هنا الحكم أيضاً إذا كان المشتري قد استلم قسماً من المبيع. أما إذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود فتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.[1]

(١) القره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٢٢). "تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة فقهية تحليلية". مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، المجلد ١٣، العدد ١، ص. ٤٥-٨٠. الدوحة: بيت المشورة للاستشارات المالية.

المبحث الثالث

دور عقد السلم في التنمية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

إن تزايد الطلب على السيولة النقدية إنما هو نتاج من انتشار القيم الرأسمالية المادية القائمة على ثقافة الاستهلاك وهذا في المقام الأول، ويليه ما تفرزه الحضارة المادية من تسارع على الرفاهية بكافة صورها ومن هنا ظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد سبل للحصول على السيولة النقدية سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدول لإنجاز مشاريعهم، ومن ثم سداد ما عليهم من أموال ولعل عقد السلم يعد أحد سبل الحصول على السيولة النقدية، ويمكن توضيح ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات.

المطلب الأول:
التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

إن استغلال أصحاب الأموال الطائلة لصغار المستثمرين أو الزراع والمنتجين من خلال عقد السلم أو غيره من العهود يستلزم أن تنهض المصارف الإسلامية بدورها وتقوم به على أكمل وجه وتعيد صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية التي تهدف إلى تحقيق رضا العاقدين ورقي المجتمع.[1]

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير ، ويقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن والبترول والشاي، وكثير من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، أما في مجال الاستيراد، فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق وهو كبير – عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون؛ لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين: الطريقة الأولى: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم موازي– للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، اما الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند

---

(١) الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢١). "تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية تقييمية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد ٩، العدد ٢، ص. ١٢٥-١٦٠. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها الى الخارج.[١]

وقدأظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، كفئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة، لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئه.

وهناك بعض الضوابط والتي ينصح بمراعاتها لتطبيق عقد السلم على الوجه الأكمل في المصارف الاسلاميه ومن اهمها:[٢]

١-وضوح صيغه التعاقد وهي الايجاب والقبول سواء كانت بلفظ السلم او غيرها

٢-تحديد المسلم فيه بدقه من حيث النوع والجنس والصفات المميزه له والمقدار

---

(١) العنزي، سعد بن تركي. (٢٠٢٢). "عقد السلم كأداة تمويلية في المصارف الإسلامية: التحديات والحلول". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٣، ص. ٢١٠-٢٤٥. عمان: الجامعة الأردنية.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٢٠). "الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق عقد السلم في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٥، العدد ١، ص. ٧٥-١١٠. الكويت: جامعة الكويت.

٣-تحديد الثمن بدقه وفق معايير عادله للمتعاقدين

٤-تسليم قيمه التمويل ثمن (السلم) عند ابرام العقد وفي مجلسه

٥-لا يجوز فسخ عقد السلم من أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم

٦-تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعه السلم

٧-الالتزام بالسعر العدل عند ممارسه المصارف الإسلامية لعمليات السلم

المطلب الثاني
التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات

تعد الزراعة والصناعة والتجارة أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان في كل عصر، فنجد أن أغلب سكان العالم يحترفون الزراعة ويقتاتون من ورائها لأنها تتعلق بغذاء الإنسان الذي تقوم حياته به والزراعة هي المحور الذي ترتكز عليه كثير من الصناعات كصناعة الغزل والنسيج والعطور والصناعات الغذائية. والصناعة لها أهمية بالغة حيث أنها محور النشاط التجاري الذي يقوم على الأنشطة الصناعية ومخرجات المصانع أياً كان نوعها مصانع نسيج أو مصانع جديد أو مصانع بلاط، فالقطاع الزراعي يشمل الإنتاج النباتي، والحيواني ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصناعة والتجارة وفي كل محال نجد أن عقد السلم تتسع دائرته لتشمله، فيجوز السلم في المنتجات الزراعية والصناعية المختلفة مع مراعاة الشروط الشرعية لعقد السلم عند التعامل به في أي مجال منها، ويمكن توضيح ذلك من خلال ثلاث نقاط:

اولا:تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي

يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الزراعي - واسعاً جداً ففي مجال الإنتاج النباتي يعتبر عقد السلم عقداً مشروعاً، ويمكن استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب كالقمح والشعير والذرة والسمسم ومحاصيل الخضروات، وفي جانب الإنتاج الحيواني فيجوز السلم في لحوم الحيوانات، ولكن لا يجوز السلم في الحيوانات الحية لاختلافها وعدم انضباط اوصافها الباطنية، وهناك طرق يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة ومن هذه الطرق:[1]

---

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)،د. جمعه حامد الزهراني مرجع سابق،ص٧٢-٧٣

١ – شراء وبيع المنتجات الزراعية سلما: وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره – سواء أكان مصرفاً أم غيره وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد سابقة الذكر، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستغل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى.

٢ – التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي خاصة صغار المزارعين بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم كالبذور والأسمدة وبعض الآلات كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءا من محصولهم للطرف الممول المسلم والذي يبيع هذه السلع المحاصيل ويستفيد من فارق السعر بين العقدين السلم والبيع. ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البدلين رأس المال والمسلم فيه – علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً، قمحاً، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلا أن يشتري سلما من مزارع ما يخرج من محصوله من قش، وتبن، مقابل بذور القمح، لأن التبين ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة.[1]

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ / ذي القعدة / ١٤١٥هـ – الموافق ١-٤/ ٦ / ١٩٩٥م / رقم ٩٥/ ٢/ ٨٩ بعد اطلاعه على البحوث ما يلي: "يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين

وتظهر أهمية عقد السلم في المجال الزراعي فيما يلي:

١-أنه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في حل المعاناة التي عانى منها هذا المجال الزراعي على مدى العصور والأزمان من وقوع الفلاحين والمزارعين. خاصة صغارهم فرائس سهلة في أيدي المستغلين المحتكرين، فمثلاً حينما لا يجد المزارع ممولا يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي هي بدورها تنتهز فرصة حاجته لها وعدم وجود منافس آخر فتستغله استغلالا فاحشاً بدلاً من أن تحد من معاناته وسد عوزته.

٢- أنه يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي يكفي المصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية بطريقة عينية، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلا كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه أو ما في حكمه وتسليمه للمصرف.

٣-رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة؛ لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه، وفي ذلك نوع من المخاطرة.

وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. (٧/ ٥٢٤٧).

٤-المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة[١].

ثانيا: تطبيق عقد السلام في المجال الصناعي

نجد ان عقد السلم في المجال الصناعي فسيحا جدا كما هو الحال في المجال الزراعي، فنجد ان السلم جائز في المنتجات الصناعية المختلفة ومن اهم طرق استعمال عقد السلم في المجال الصناعي ما يلي:

١-أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال المختلفة، كالمصارف، والمؤسسات الرسمية، والجمعيات التعاونية، أو حتى من المستثمرين الأفراد، بشراء سلع صناعية تحتاج إليها إما لغايات الاستثمار أو لغايات الاستهلاك - من المصانع المختصة بهذا النوع من السلع، مع مراعاة الشروط الشرعية في ذلك.

٢-أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتمويل صغار الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية كآلة قص أو خياطة أو دهان للقيام بأعمالهم الصناعية كرأس مال لعقد السلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمعه مع رأس المال علة ربا الفضل، كالأحذية أو النسيج. ويمكن أن تظهر لنا أهمية عقد السلم في المجال الصناعي فيما يلي:

١- يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً بوصفه مسلما إليه" مقابل التزامه بتسليم سلع "موصوفة" في وقت آجل، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السليم المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، فظهر أن عقد السلم يعتبر مصدراً لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلا من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم.

---

(١) عقد السلم في الشريعة الإسلامية، حماد نزيه، الطبعة الاولى، دار القلم دمشق،ص٥٠

٢-ويستطيع أصحاب المزارع والمصانع أن يسلموا مالاً فيما يحتاجون إليه من سلع و مواد ضرورية لصناعتهم وزراعتهم بوصفهم مسلمين، بحيث يحصلون عليها في الوقت الذي يريدونه وبما تم عليه الاتفاق من سعر وهو غالباً- أقل . مما اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم، فيستفيدون بهذا فرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر ، بالإضافة إلى ثقتهم في الحصول على المواد التي يريدونها عند حاجتهم إليه.

ثالثا: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري

مما لا شك فيه أن دائرة عقد السلم تتسع لتشمل المجال التجاري، كما شملت المجالين السابقين الزراعي والصناعي إذ يجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية بدون حرج ويساعد هذا العقد على تمويل التجارة على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي الذي يتمثل في المؤسسات الحكومية والجمعيات التعاونية، يضاف إلى ذلك أن عقد السلم يمكن الاستفادة منه بشكل كبير جدا في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير سواء كان المشتري مصرفاً أم مؤسسة حكومية أم تاجرا أم غير ذلك وتظهر أهمية عقد السلم في المجال التجاري فيما يلي :

١-يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلا بوصفه مسلما إليه" مقابل التزامه بتسليم سلع "موصوفة" في وقت آجل، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، فظهر أن عقد السلم يعتبر مصدرا لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلا من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم.

٢-يستطيع التاجر بوصفه "مسلما" أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد مما يظهر معه أنه قد يبيعها بربح

أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، فكان إسلافه للمال أسلوبا استثماريا حلالا من أن يقترض المال بالربا طمعا في الفائدة.

٣-يستطيع التجار الذين تركد عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين وسواء أكان "المسلم فيه" سلعاً على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة، أم نقدا، وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة، ليحصلوا بدلا منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم كإسلام

٤-يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات والمستشفيات والفنادق، وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة[1] .

(١) عقد السلم في الشريعة الإسلامية، حماد نزيه، مرجع سابق ص٥٧

الخاتمة:

فبعد الانتهاء من بحث عقد السلم تبين الآتي:

أنه عقد رضائي مرخص به شرعا لتيسير حوائج الناس، وهو ما يبين ميزة الشريعة ويعلي من قدرها، لتيسيرها على الناس، ودفع الحرج عنهم. إن الشريعة رخصت في السلم، وجعلت له أركانا وشروطا حتى يكون صحيحا شرعا، فلابد من وجود عاقدين، وصيغة والمعقود عليه أو المحل، ولابد أن يكون مكتمل الشروط التي تحدد أجله، والتقابض فيه.

التطبيقات المعاصرة للسلم بينت أهمية العقد وكيفية إسهامه في حل كثير من المشكلات الواقعية.

تناولت الهيئات الشرعية موضوع السلم، ومشتقاته بالدراسة، وأفتت بمشروعيته. درست كثير من المؤسسات مجموعة من التطبيقات المعاصرة، وأجازت فيها السلم، والسلم الموازي وغيره، وهو ما أراه صوابا لانطباق الشروط والأركان عليه.

النتائج:

١- لما كان بيع المعدوم باطلاً في الفقه الإسلامي فقد استثنى من هذه القاعدة بيع السلم للضرورة وللحاجة إليه وجريان التعامل فيه.

٢- بيع السلم هو بيع شيء غير موجود، ولكنه ممكن الوجود بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم.

٣- هناك شروط متفق عليها لصحة بيع السلم في المبيع (المسلم فيه) وهي:

أ- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة

ب- أن يكون معلوم القدر بالكيل، أو الوزن أو العدد أو الزرع

ج- أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير

د- أن يكون مما يتعين بالتعيين

ه- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً

و- أن يكون نوع المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل

٤- هناك شروط متفق عليها لصحة بيع السلم في الثمن (رأس المال) وهي

أ- بيان جنسه ونوعه وصفته

ب- أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم

٥- أن السلم بما أحاطه من قيود أصبح عقداً خاصاً يتميز عن سائر العقود وأهم القيود التي تحيط به أربعة.

أ- يجب قبض رأس المال (أي الثمن) في مجلس العقد

ب- يجب أن يكون نوع المبيع موجوداً من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل فكأن السلم يرد لا على معدوم بل على موجود بالنوع لا بالذات. وبالتالي لا يجوز السلم على مبيع يحتمل انقطاعه

ج- لا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان والجواهر واللآلئ والبطيخ ونحو ذلك

د- يجب أن يكون هناك أجل معلوم للسلم ذلك أن طبيعة السلم تقتضي التأجيل إلى أجل معلوم

٦- لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري وليس التقنين في حاجة إلى ذلك حيث أن بيع الشيء المستقبل في التقنين المصري جائز مادام محتمل الوجود والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة

٧- لا يشترط في التقنين المصري قبض الثمن في المجلس كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي

٨- كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع ولا أن يكون من العدديات المتقاربة وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي.

٩- في القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم ويكثر التعامل به في البورصة في البضائع كالقطن والأوراق المالية المسعرة ولكن هذا البيع لا يقابل بيع السلم فهو بيع مضاربة حيث غالباً ما تنتهي الصفقة لا إلى التسليم عينا بل إلى دفع الفرق.

١٠-وظيفة بيع السلم الاقتصادية وهي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء أجل غير وظيفة الصفقات الآجلة وهي في الغالب المضاربة على فروق الأسعار.

١١-يمكن للمصارف والبنوك الاستفادة من بيع السلم في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية بما يحققه من النفع لكل من البائع والمشتري وخاصة في التمويل والتسويق.

التوصيات:

١-ضرورة ادخال تعديلات تشريعيه على النصوص القانونية المنظمة لبيع السلم بحيث تواكب التطور الحاصل على التطبيقات العملية المعاصرة لعمليات التمويل بالسلم المصرفي، وتبني ذات القواعد التي وردت في مجمع الفقه الاسلامي، حيث تعكس هذه القرارات الرؤية الإسلامية المعاصرة لبيع السلم وآليه استخدامه في المصارف كوسيله تمويل.

٢-العمل على نشر المعرفة والوعي بأهمية عقد السلم وخاصه السلم المصرفي كوسيله تمويل وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات المتخصصة.

المراجع:

[١] الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنه)، الصديق الضرير، الطبعة الاولى، الدار السودانية للكتب،الخرطوم،١٩٦٧٤

[٢] ابن قدامة، موفق الدين. (٢٠١٨). "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الخامسة، الجزء ٦، ص. ٣٨٤-٣٨٦. الرياض: دار عالم الكتب.

[٣] الجبوري، حسين محمد. (٢٠١٩). "المعاملات المالية في الفقه الحنفي: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ص. ١١٢-١١٥. الكويت: جامعة الكويت.

[٤] الجبوري، حسين محمد. (٢٠١٩). "تحديد المثمن في عقود البيع: دراسة فقهية معاصرة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٤، عمان: الجامعة الأردنية.

[٥] الجبوري، ياسر محمد. (٢٠٢١). "التنظيم القانوني لعقد السلم في التشريعات العربية المعاصرة". المجلة الدولية للقانون، المجلد ١٠، العدد ٣، الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر.

[٦] الجمال، مصطفى محمد. (٢٠٢١). "التعاقد على المحل المستقبلي في القانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ٩، العدد ٢، الكويت: كلية القانون الكويتية العالمية.

[٧] الحاج، فايز نعيم. (٢٠١٩). "عقد السلم في القانون اللبناني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات القانونية، المجلد ١٢، العدد ٢، بيروت: الجامعة اللبنانية.

[٨] الحربي، سلطان بن عبد الله. (٢٠٢٠). "أحكام الوكالة في عقد السلم: دراسة فقهية تطبيقية". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٣، العدد ٤، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٩] الدسوقي، محمد بن أحمد. (٢٠٢٠). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش، الطبعة الثالثة، الجزء ٣، ص. ١٩٥-١٩٧. بيروت: دار الكتب العلمية.

[١٠] الدوسري، راشد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "حقوق الوكيل وواجباته في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١٢، العدد ١، القاهرة: جامعة الأزهر.

[١١] الرشيدي، فهد بن عبد الرحمن. (٢٠٢١). "شروط بيع السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة". مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد ١١، العدد ٣، القاهرة: جامعة الأزهر.

[١٢] الزبيدي، محمد مرتضى. (٢٠١٩). "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، الجزء ٣٢، ص. ٣٤٥-٣٤٧. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

[١٣] الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٢٠). "الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق عقد السلم في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٥، العدد ١، الكويت: جامعة الكويت

[١٤] الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٢٠). "عقد البيع بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، ص. ١٥٠-١٨٠. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[١٥] الزحيلي، وهبة مصطفى. (٢٠١٩). "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية". الطبعة الخامسة، الجزء ٥، ص. ٣٣٠٥-٣٣٠٨. دمشق: دار الفكر.

[١٦] الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٤). "عقد البيع وعقد السلم". في الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة، الجزء الرابع، ص. ٣٤٤-٥٠٠، ٣٦٠٠-٣٦٣٠). دمشق: دار الفكر.

[١٧] الزهراني، سعيد بن علي. (٢٠٢١). "أصول البيوع في المذهب المالكي". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٣، ص. ٧٨-٨٠. عمان: الجامعة الأردنية.

[١٨] الزهراني، سعيد بن علي. (٢٠٢٢). "أحكام البيوع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[١٩] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠١٨). "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة". الطبعة الثالثة، المجلد الرابع، ص. ٢٠-٢٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

[٢٠] السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، ج٣، بدون تاريخ نشر.

[٢١] الشثري، سعد بن ناصر. (٢٠٢٠). "أحكام البيوع وأقسامها في الفقه الإسلامي". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٥، العدد ٣، ص. ١٢٥-١٥٠. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٢٢] الشمري، خالد بن محمد. (٢٠٢٠). "توثيق عقد السلم في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٣، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[٢٣] الشمري، خالد بن محمد. (٢٠٢٢). "استخدام عقد السلم في معالجة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية". المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ٧، العدد ٣، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[٢٤] الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢١). "أحكام المسلم فيه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٤، العدد ٣، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[٢٥] الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢١). "تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية تقييمية". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد ٩، العدد ٢، كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

[٢٦] الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "المعجم الفقهي المعاصر: دراسة في المصطلحات الفقهية وتطورها". مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١٤، العدد ٣، ص. ٤٥-٤٧. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٢٧] الشمري، فهد بن عبد الله. (٢٠٢٢). "بيع السلم: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية". الطبعة الثالثة. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

[٢٨] الشهري، علي بن محمد. (٢٠٢١). "شروط الصيغة في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٢، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

[٢٩] العبيدي، علي هادي. (٢٠٢٠). "عقد السلم بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٢، الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق.

[٣٠] العتيبي، سعد بن تركي. (٢٠١٩). "شروط المسلم فيه في عقد السلم: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

[٣١] العتيبي، فهد بن سعد. (٢٠٢١). "أحكام الكفالة في بيع السلم وتطبيقاتها المعاصرة". المجلة العلمية للدراسات الفقهية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، الرياض: جامعة الملك سعود.

[٣٢] العتيبي، نواف بن سعد. (٢٠٢١). "دور عقد السلم في تمويل وتسويق المنتجات في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية". مجلة الاقتصاد والأعمال الإسلامية، المجلد ٥، العدد ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٣٣] العمري، محمد أحمد. (٢٠٢٠). "نظرية العقود في الفقه الشافعي". مجلة جامعة الأزهر للبحوث الشرعية، المجلد ٢٢، العدد ١، ص. ٢٠١-٢٠٣. القاهرة: جامعة الأزهر.

[٣٤] العمري، محمد علي. (٢٠٢١). "البيوع المؤجلة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد ١، الكويت: جامعة الكويت.

[٣٥] العنزي، سعد بن تركي. (٢٠٢٠). "أحكام عقد البيع وعقد السلم في الفقه الإسلامي المعاصر: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٦، العدد ٢، ص. ٧٨-١٠٥. الرياض: جامعة الملك سعود.

[٣٦] العنزي، سعد بن تركي. (٢٠٢٢). "عقد السلم كأداة تمويلية في المصارف الإسلامية: التحديات والحلول". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٣، عمان: الجامعة الأردنية.

[٣٧] العنزي، فهد بن مطلق. (٢٠١٩). "السلم المسقط: أحكامه وتطبيقاته المعاصرة". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ٣، عمان: الجامعة الأردنية.

[٣٨] الغامدي، عبد الله بن سعيد. (٢٠٢٠). "أحكام انقطاع المسلم فيه عند الأجل: دراسة فقهية مقارنة". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٥، العدد ٢، الكويت: جامعة الكويت.

[٣٩] الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق.

[٤٠] القحطاني، سعد بن ناصر. (٢٠١٨). "فقه المعاملات في المذهب الحنبلي". مجلة العلوم الشرعية، المجلد ١٢، العدد ٤، ص. ٥٥-٥٧. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٤١] القحطاني، سعيد بن علي. (٢٠٢٣). "صياغة عقود السلم في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية". مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣٦، العدد ١، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

[٤٢] القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٢٢). "بيع السلم: أحكامه ومشروعيته في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤، العدد ٢، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

[٤٣] القره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٢٢). "تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية المعاصرة: دراسة فقهية تحليلية". مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، المجلد ١٣، العدد ١، الدوحة: بيت المشورة للاستشارات المالية.

[٤٤] المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، احمد ابو الفتح الجزء الأول.

[٤٥] النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٢١). "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الرابعة، الجزء ١٣، ص. ٩٥-٩٨. جدة: دار المنهاج.

[٤٦] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصره، د. محمد سليمان الاشقر، المجلد الاول دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

[٤٧] بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية (دراسة مقارنه)، نسرين محاسنه، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرين،٢٠٠٦.

[٤٨] د. احمد ابو الفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، الجزء الأول.

[٤٩] د. زكي زكي زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، سنة ٢٠٠٩، ص١٣

[٥٠] د. زكي زيدان، البيع بالمزاد مرجع سابق

[٥١] د. عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م، ص٢٧٢

[٥٢] د. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير علي الهداية، ج٦، دار الفكر بيروت ، سنة ١٩٧٠م، ص٤٤٦

[٥٣] د. محمد سليمان الاشقر واخرون، بحوث فقهية في قضايا اسلامية معاصره، عمان، الأردن، ١٩٩٨م،

[٥٤] شرح القانون المدني العقود المسماة الكفالة المقاولة والوكالة، عدنان ابراهيم السرحان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

[٥٥] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، دار الفكر.

[٥٦] عبد الرحمن، محمود حمدي. (٢٠٢٠). "التعاقد على الأشياء المستقبلية: دراسة مقارنة في القانون المدني". مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٣، الكويت: جامعة الكويت.

[٥٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠.

[٥٨] عقد السلم في الشريعة الإسلامية، حماد نزيه، الطبعة الاولى، دار القلم دمشق.

[٥٩] عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، عدنان محمود العساف، الطبعة الاولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٣.

[٦٠] مغبغب، نعيم. (٢٠٢١). "عقد السلم في القانون اللبناني وتطبيقاته العملية". مجلة العدل، العدد ٣، ص. ٨٥-١١٠. بيروت: نقابة المحامين في بيروت.

[٦١] نسرين محاسنه، بيع السلم وبيع البضائع المستقبلية (دراسة مقارنه)، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرين،٢٠٠٦.

References:

• algharr wathiruh fi aleuqud fi alfiqh alaslamii (dirasat muqarinihi), alsadiq aldariru, altabeat alawlaa, aldaar alsuwdaniat lilkatabi,alkhartuma,19674

• abn qudamat, muafaq aldiyn. (2018). "almighni". tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat alkhamisati, aljuz' 6, si. 384-386. alrayad: dar ealam alkutub.

• aljburi, husayn muhamadu. (2019). "almueamalat almaliat fi alfiqh alhanafii: dirasat muqaranati". majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 36, aleadad 2, si. 112-115. alkuayt: jamieat alkuayti.

• aljburi, husayn muhamad. (2019). "tahdid almuthaman fi euqud albayea: dirasat fiqhiat mueasarati". almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad 15, aleadad 4, eaman: aljamieat al'urduniyati.

• aljburi, yasir muhamad. (2021). "altanzim alqanunii lieaqd alsilm fi altashrieat alearabiat almueasirati". almajalat alduwaliat lilqanuni, almujalad 10, aleadad 3, aldawhat: kuliyat alqanuni, jamieat qatr.

• aljamali, mustafaa muhamadu. (2021). "altaeaqud ealaa almahali almustaqbalii fi alqanun almadanii: dirasat muqaranati". majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, almujalad 9, aleadad 2, alkuayt: kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati.

• alhaji, fayiz naeim. (2019). "eaqd alsilm fi alqanun allubnanii walsharieat al'iislamiati: dirasat muqaranati". majalat aldirasat alqanuniati, almujalad 12, aleadad 2, bayrut: aljamieat allubnaniati.

• alharbi, sultan bin eabd allahi. (2020). "'ahkam alwakalat fi eaqd alsilma: dirasat fiqhiat tatbiqiatun". majalat aleulum alshareiati, almujalad 13, aleadad 4, alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

• aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu. (2020). "hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri". tahqiqu: muhamad ealish, altabeat althaalithata, aljuz' 3, si. 195-197. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

• alduwsari, rashid bin eabd allah. (2022). "huquq alwakil wawajibatih fi eaqd alsilma: dirasat fiqhiat muqaranati". majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, almujalad 12, aleadad 1, alqahirati: jamieat al'azhar.

• alrishidi, fahd bin eabd alrahman. (2021). "shurut baye alsilm fi alfiqh al'iislamii watatbiqatih almueasiratu". majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, almujalad 11, aleadad 3, alqahiratu: jamieat al'azhar.
• alzbidi, muhamad murtadaa. (2019). "taj alearus min jawahir alqamus". tahqiqu: eabd alsataar 'ahmad faraji, altabeat althaaniatu, aljuz' 32, si. 345-347. alkuayti: matbaeat hukumat alkuayti.
• alzuhayli, muhamad mustafaa. (2020). "aldawabit alshareiat walqanuniat litatbiq eaqd alsilm fi almuasasat almaliat al'iislamiati". majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 35, aleadad 1, alkuayt: jamieat alkuayt
• alzuhayli, muhamad mustafaa. (2020). "eaqid albaye bayn alsharieat al'iislamiat walqanun almadanii: dirasat muqaranati". majalat alsharieat walqanuni, almujalad 34, aleadad 2, si. 150-180. al'iimarat alearabiat almutahidati: jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati.
• alzuhayli, wahbat mustafaa. (2019). "alfiqh al'iislamii wa'adlathu: alshaamil lil'adilat alshareiat walara' almadhhabiat wa'ahamu alnazariaat alfiqhiati". altabeat alkhamisati, aljuz' 5, si. 3305-3308. dimashqa: dar alfikri.
• alzuhayli, wahibatun. (2004). "eaqd albaye waeaqd alsilama". fi alfiqh al'iislamii wa'adlath (altabeat alraabieati, aljuz' alraabiea, si. 344-500, 3600-3630). dimashqa: dar alfikri.
• alzahrani, saeid bin eulay. (2021). "'usul albuyue fi almadhhab almaliki". almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad 17, aleadad 3, si. 78-80. eaman: aljamieat al'urduniyati.
• alzahrani, saeid bin eulay. (2022). "'ahkam albuyue fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati". majalat aldirasat al'iislamiati, almujalad 34, aleadad 2, almadinat almunawarati: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.
• alsinhuri, eabd alrazaaq 'ahmadu. (2018). "alwsit fi sharh alqanun almadanii aljadid: aleuqud alati taqae ealaa almilkiat - albaye walmuqayadatu". altabeat althaalithatu, almujalad alraabie, si. 20-25. alqahirat: dar alnahdat alearabiati.
• alsayid sabiq, fiqh alsanatu, dar alhadithi, alqahirati, ja3, bidun tarikh nashra.
• alshathri, saed bin nasir. (2020). "'ahkam albuyue wa'aqsamuha fi alfiqh al'iislamii". majalat aleulum alshareiati, almujalad 15,

aleadad 3, si. 125-150. alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• alshamari, khalid bin muhamadi. (2020). "tawthiq eaqd alsilm fi alfiqh al'iislamii walqanuni: dirasat muqaranati". majalat alsharieat walqanuni, almujalad 34, aleadad 3, al'iimarat alearabiat almutahidatu: jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati.
• alshamari, khalid bin muhamad. (2022). "aistikhdam eaqd alsilm fi muealajat alduyun almutaeathirat fi almasarif al'iislamiati: dirasat fiqhiat tatbiqiati". almajalat alealamiat lildirasat alfiqhiat wal'usuliati, almujalad 7, aleadad 3, kualalambur: aljamieat al'iislamiat alealamiat bimalizya.
• alshamri, fahd bin eabd allahi. (2021). "'ahkam almuslim fih fi alfiqh al'iislamii watatbiqatuh almueasiratu". majalat aleulum alshareiati, almujalad 14, aleadad 3, alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamia
• alshamri, fahd bin eabd allah. (2021). "tatbiqat eaqd alsilm fi almasarif al'iislamiati: dirasat tahliliat taqyimiatun". majalat alaiqtisad al'iislamii alealamiati, almujalad 9, aleadad 2, kualalambur: al'akadimiat alealamiat lilbuhuth alshareiati.
• alshamri, fahd bin eabd allahi. (2022). "almuejam alfiqhii almueasiri: dirasat fi almustalahat alfiqhiat watatawuruha". majalat albuhuth al'iislamiati, almujalad 14, aleadad 3, si. 45-47. alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• alshamri, fahd bin eabd allahi. (2022). "baye alsilmi: 'ahkamuh watatbiqatuh almueasirat fi almasarif al'iislamiati". altabeat althaalithatu. alriyadu: dar almiman lilnashr waltawziei.
• alshahri, ealiu bin muhamad. (2021). "shurut alsiyghat fi eaqd alsilma: dirasat fiqhiat muqaranati". majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 23, aleadad 2, makat almukaramati: jamieat 'umi alquraa.
• aleabidi, eali hadi. (2020). "eaqd alsilm bayn alsharieat al'iislamiat walqanun almadanii: dirasat muqaranati". majalat alhuquqi, almujalad 44, aleadad 2, alkuayt: jamieat alkuayt, kuliyat alhuquqi.
• aleatibi, saed bin turki. (2019). "shurut almuslim fih fi eaqd alsilma: dirasat fiqhiat muqaranati". majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuniati, almujalad 27, aleadad 2, almadinat almunawarati: aljamieat al'iislamiati.

• aleatibi, fahd bin saeda. (2021). "'ahkam alkafalat fi baye alsulm watatbiqatuha almueasiratu". almajalat aleilmiat lildirasat alfiqhiat walqanuniati, almujalad 6, aleadad 2, alrayad: jamieat almalik saeud.
• aleatibi, nawaf bin saedu. (2021). "dur eaqd alsilam fi tamwil wataswiq almuntajat fi albunuk al'iislamiati: dirasat tatbiqiati". majalat alaiqtisad wal'aemal al'iislamiati, almujalad 5, aleadad 2, alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• aleamari, muhamad 'ahmadu. (2020). "nzariat aleuqud fi alfiqh alshaafieii". majalat jamieat al'azhar lilbuhuth alshareiati, almujalad 22, aleadad 1, si. 201-203. alqahirati: jamieat al'azhar.
• aleamari, muhamad ealay. (2021). "albuyue almuajalat fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati". majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 36, aleadad 1, alkuayt: jamieat alkuayti.
• aleanzi, saed bin turki. (2020). "'ahkam eaqd albaye waeaqd alsilm fi alfiqh al'iislamii almueasiri: dirasat muqaranati". majalat aldirasat al'iislamiat walfikr lilbuhuth altakhasusiati, almujalad 6, aleadad 2, si. 78-105. alriyad: jamieat almalik saeud.
• aleanzi, saed bin turki. (2022). "eaqd alsilam ka'adaat tamwiliat fi almasarif al'iislamiati: altahadiyat walhulula". almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad 18, aleadad 3, eaman: aljamieat al'urduniyati.
• aleinzi, fahd bin mutlaqin. (2019). "alsilim almasqati: 'ahkamuh watatbiqatuh almueasiratu". almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad 15, aleadad 3, eaman: aljamieat al'urduniyati.
• alghamdi, eabd allh bin saeid. (2020). "'ahkam ainqitae almuslim fih eind al'ajli: dirasat fiqhiat muqaranati". majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 35, aleadad 2, alkuayt: jamieat alkuayti.
• alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, almarjie alsaabiqu.
• alqahtani, saed bin nasir. (2018). "fiqah almueamalat fi almadhhab alhunbili". majalat aleulum alshareiati, almujalad 12, aleadad 4, si. 55-57. alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• alqahtani, saeid bin eulay. (2023). "siaghat euqud alsilm fi almuasasat almaliat al'iislamiati: dirasat fiqhiat tatbiqiatun".

majalat alaiqtisad al'iislamii, almujalad 36, aleadad 1, jidat: jamieat almalik eabd aleaziza.
• alqahtani, misfar bin eulay. (2022). "baye alsilmi: 'ahkamuh wamashrueiatuh fi alfiqh al'iislamii". majalat jamieat 'umi alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, almujalad 24, aleadad 2, makat almukaramati: jamieat 'umi alquraa.
• alqirah daghi, eali muhyi aldiyn. (2022). "tatbiqat eaqd alsilm fi almasarif al'iislamiat almueasirati: dirasat fiqhiat tahliliata". majalat bayt almashurat lilaistisharat almaliati, almujalad 13, aleadad 1, aldawhat: bayt almashurat lilaistisharat almaliiti.
• almueamalat fi alsharieat al'iislamiat walqawanin almisriati, aihmad abw alfath aljuz' al'awwla.
• alnawawi, yahyaa bin sharaf. (2021). "almajmue sharh almuhadhibi". tahqiqu: muhamad najib almutayei, altabeat alraabieata, aljuz' 13, si. 95-98. jidat: dar alminhaji.
• buhuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasiruhu, du. muhamad sulayman alashqur, almujalad alawil dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urdunn.
• bie alsilm wabaye albadayie almustaqbalia (dirasat muqarinih), nisrin mahasinuhu, majalat alsharieat walqanuni, aleadad alsaabie waleishrina,2006.
• d. aihmad abw alfathi, kitab almueamalat fi alsharieat alaslamiat walqawanin almisriati, aljuz' al'awwla.
• d. zaki zaki zidan, albaye bialmazad alealanii fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alkitaab alqanunii, sanat 2009, si13
• d. zaki zidan, albaye bialmazad marjie sabiq
• d. eabd alrahman bin muhamad eawad, alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, altabeat althaaniati, sanat 2003ma, sa272
• d. kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, sharh fath alqadir eali alhidayati, ja6, dar alfikr bayrut , sanat 1970m, sa446
• d. muhamad sulayman alashqar wakharuna, buhuth fiqhiat fi qadaya aslamiat mueasiruhu, eaman, al'urdunn, 1998m,
• sharah alqanun almadaniu aleuqud almusamaaat alkafalat almuqawilat walwakalatu, eadnan abrahim alsarhan, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eman,2009.
• shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin eabd alrahman, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, ja4, dar alfikri.

• eabd alrahman, mahmud hamdi. (2020). "altaeaqud ealaa al'ashya' almustaqbaliati: dirasat muqaranat fi alqanun almadani". majalat alhuquqi, almujalad 44, aleadad 3, alkuayt: jamieat alkuayti.
• eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aleuqud alati taqae ealaa almilkiati, altabeat althaalithatan, aljuz' alraabieu, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut,2000.
• eaqad alsilm fi alsharieat al'iislamiati, hamaad nazihi, altabeat alawlaa, dar alqalam dimashqa.
• eaqad baye alsulm watatbiqatuh almueasiratu, eadnan mahmud aleasaafi, altabeat alawlaa, dar jahinat lilnashr waltawziei, eaman2003.
• mghibaghba, naeim. (2021). "eaqd alsilm fi alqanun allubnanii watatbiqatih aleamaliatu". majalat aleadli, aleadad 3, si. 85-110. bayrut: niqabat almuhamin fi bayrut.
• nisrin muhasinuhu, baye alsilam wabaye albadayie almustaqbalia (dirasat muqarinih), majalat alsharieat walqanuni, aladad alsaabie waleishrin,2006.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٤٧٣
اهميه الدراسة: ٥٤٧٤
مشكلة البحث: ٥٤٧٤
الدراسات السابقة: ٥٤٧٤
أسئلة الدراسة ٥٤٧٥
منهجية الدراسة: ٥٤٧٥
خطة البحث ٥٤٧٥
مبحث تمهيدي التعريف بعقد البيع وعقد السلم ٥٤٧٧
المطلب الأول تعريف عقد البيع ٥٤٧٧
المطلب الثاني تعريف عقد السلم ٥٤٨١
المبحث الأول مشروعية وأركان عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ٥٤٨٤
المطلب الأول مشروعية البيع ٥٤٨٥
الفرع الأول: الحكم الشرعي للبيع ٥٤٨٧
الفرع الثاني أقسام البيع ٥٤٩٠
المطلب الثاني مشروعية بيع السلم ٥٤٩٢
المطلب الثالث حكم السلم وحكمة مشروعيته ٥٤٩٤
المطلب الرابع أركان وشروط السلم ٥٤٩٥
المطلب الخامس مدى استفادة البنوك الإسلامية من عقد السلم ٥٥٠٧
المبحث الثاني السلم في القوانين الوضعية ٥٥٠٩
المطلب الأول السلم في القانون المدني المصري ٥٥٠٩
المطلب الثاني بيع السلم في القانون اللبناني ٥٥١٤
المبحث الثالث دور عقد السلم في التنمية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ٥٥١٦
المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية ٥٥١٧
المطلب الثاني التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات ٥٥٢٠
الخاتمة: ٥٥٢٦
النتائج: ٥٥٢٦
التوصيات: ٥٥٢٨
المراجع: ٥٥٢٩
REFERENCES: ٥٥٣٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٥٤٤